

منها وان فعل اعادته اليها ويكن ثقلها وان جعل
 لها شرفا او محاربا داخله في الحائط وان يجعل
 طريقا او شرفا ان يفتت البع والشر والحقارين
 وانعاز الاحكام وتعرف بفضائل واقامة الحدود
 وان شاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصانع والوفع
 ويكون من في فيه راحة يصل ويقيم والحق والصيا
 وفعل القبل فان فعل من بالتراب وسبق العود
 والرمي بالحصاة مسائل ثلث **الاولى** اذا الهدت
 الكايس والبع فان كان لاهلها ذمة ليرجى العرض
 لها وان كانت في ارض الحرب او اهلها حار استعفا
 في المسجد **الثانية** الصلوة المكتوبة في المسجد افضل
 من المنزل والناقلة بالعكس **الثالثة** الصلوة في الجماعة
 بمائة وفي مسجد القبلة خمس وعشرين وفي السوق
 اثني عشر صلوة **انصل** **الرابعة** في صلوة الخوف
 والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفر وفي
 الحضر اذا صلحت جماعة فان صلحت فرادى قيل
 تقصر وقيل لا والاولا شبهه واذا صلحت جماعة فالإمام
 بالحيدان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت **الثانية**
 له تدب على القول بجواز اقتداء المفترض بالتسليم ان

وهو

بجمع
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

يعلى

يصل كصلى رسول الله صلى الله عليه واله بذات
 الرقام ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في نيتها
 وكيفية واحكامها اما الترتيب فان يكون الحصر
 في غير جهة القبلة وان يكون فيه فوج لا يؤمن
 ان يحرم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثر يمكن
 ان يفتروا طائفتين وتكفل كل طائفة بمقاومة
 الحصر وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من اثنين
 واما كيفية فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى
 ركعة وقام الى الثانية فيسوي من خلفه الافراد وان
 وتعمون ثم يستقبلون العدو وتاتي القرعة الاخرى
 فيمرون ويدخلون معه في ثابته وهو اول الامم فاذا
 جلس للثنية يطال ويهض من خلفه فانما وجعلوا قسما بجمع
 فليشهدهم ويسلم تحصل الخالفه في ثلاثة اشياء
 افراد الموقم وتوقع الامام للموم جميعهم واما من
 القاعد بالقيام وان كانت ثلاثية فهو بالحجارات
 الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاد
 بالعكس ويجوز ان يكون مع كل فقرة واحدا واما احكام
 ففيه مسائل **الاولى** كل سهو يفتي المصلين في حال
 متابعتهم لاحكامه وفي حال الافراد يكون الحكم ما

سلم
 بجمع